مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 13-40 الصفحات: 13-40

الحكم الفقهي المسكوت عنه في القرآن الكريم

((آية التيمم أنموذجا))

The jurisprudential ruling that is not mentioned in the Holy Qur'an

«The verse on tayammum as an example»

د. جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Dr. Juma bint Hamed Yahya Al-Hariri Al-Zahrani

Associate Professor in the Department of Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences

at Taibah University in Medina

Email: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

اعتمادات

د. جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

Dr. Juma bint Hamed Yahya Al-Hariri Al-Zahrani
Associate Professor in the Department of Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences
at Taibah University in Medina
Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

الحكم الفقهي المسكوت عنه في القرآن الكريم
«آية التيمم أنموذجا»

The jurisprudential ruling that is not mentioned in the Holy Qur'an
«The verse on tayammum as an example»

مستخلص الدراسة

الحمـد لله رب العالمين، حمـدًا كثيًرا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام الأَتَمَّانِ الأكملانِ على المبعوث رحمة للعالمين. وبعد:

فـإن المتعارَف عليه في الشريعة الإسلامية أنها شاملـة كاملة، وسِرُّ ذلك يَكمُن في ملاءمة أحكامها المستنبَطة من الوحيَين لكل زمان ومكان ومقام؛ إذ إن الأحكام الفقهية إما أحكام نصية تضمَّنَتهـا نصوص الكتاب والسُّنـة، وإما أحكام مسكـوت عنها، وهي محل الخـلاف والنزاع بين العلماء، الذي تمخَّض عنه تنوُّعٌ في المذاهب الفقهية واختلاف بين العلماء.

وبما أن سكوت الشرع عن بعض الأحكام ميدان فسيح وخصب أحبَبتُ أن أُسلِّط الضوء على جانب من تلك الأحكام فيما يتعلق بأحكام آية التيمُّم، وسلكت في ذلك المنهجَ الوصفيَّ الاستقرائيَّ في تصوير المسائل وتوضيح الحكم فيها، وقسمت البحث إلى: مقدِّمة، ومبحثَين، خلصت بعدهما لأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحكم- التيمُّم- المسكوت عنه- تفريج الأصابع- مسح الوجه.

Summary of the research

Lord of the Worlds, praise be to you. May you bless him and give him

peace. Law is defined as either the provisions of the text found in the Book and the Sunnah or the provisions themselves. They don't know about it, and the scholars, who disagree over it, keep it a secret from them.

He emphasized that this is the authority to deliver the judgment. The most significant findings and recommendations were presented at the end of the research, which was separated into two sessions.

Keywords: Judgment, Tayammum, The Unseen, Clearing Taqis, and Face.

المقـدمة

الحمد لله الكبير المتعال، ذي العزة والجبروت والجلال، يُسبِـح بحمده مَـــن في السماوات ومَـــن في الأرض، والطير والشجـر والدواب والجبال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهـد أنَّ محمدًا عبـده ورسوله، جميلُ الخِصال، وفصيحُ المقـال، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى أزواجه وأصحابه، وعلى من سار على طريقهم واتبع هداهم إلى يوم المرجع والمآل.

أما بعد:

فـإن المتعارَف عليه في الشريعة الإسلاميـة أنها شاملة كاملة خالدة باقية إلى يوم القيامة، وسِـرُّ ذلـك يكمن في ملاءمة أحكامهـا المستنبَطة من الوحيَين لكل زمان ومـكان؛ إذ إن الأحكام الفقهيـة تنقسم إلى: أحكام محل اتفـاق؛ وهي ما دَلَّ عليه النص دلالةً صريحة واضحة، أو أحكام محـل خلاف، وهو باب فسيح مُشرَع لكل فقيه حاذِق متمكِّـن يستطيع الوصول للحكم من خـلال الاستنـباط والاستنتاج من الدليل، والدليل بدوره يتضمَّن أحكامًا نصية؛ نصوص الكتاب والسُّنّة، أو أحكامًـا مسكوتًـا عنهـا، وهي محل الخـلاف والنزاع بيـن العلماء، الذي تمخَّض عنه تنوُّع في المذاهب الفقهية واختلاف بين العلماء.

والمسكـوت عنـه من قِبَل الشارع الحكيم له غاية وحِكمة عظيمـة، علِمها مَن علِمها، وجَهِلها مَـن جَهِلهـا، والعلم والفِطنة فضلُ الله يعطيه من يشاء من عباده، ينتج عنه مسائل تدور في دائرة السُّنن والآداب غالبًا، ومثل هذه الأحكام جدير أن تكون محل نظر طلاب العلم بالبحث والدراسة؛ لذا أحببتُ أن أقف على مقاصد الشارع وحِكمته في ذلك، وطريـقـة فـقهائنا الأجلاء في النظر إليهـا وتكييف الحكم المناسب لهـا، فوقع الاختيار على آية التيمُّم لتكـون نموذجًا لتطبيق خلاف العلماء في الأحكام فيما سكت عنه الشارع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(١) إبراز جانب الشريعة القوي الذي يَكمُن في ربط الفروع بالأصول من خلال توضيح أصل الخلاف، ومأخذ الحكم الذي تفرَّعت منه المسائل في مسألة معينة.

(٢) الكشف عن حقيقة تَخفَى على العقول القاصرة، وهي أن المسكوت عنه سبب من أسباب الخلاف بين الفقهاء، لكنه لم يحظَ بنصيب وافِر من الدراسات الحديثة.

(٣) استنباط الحكم من المسكوت عنه يحتاج إلى قوة علم وفهم من الفقيه؛ ليتمكَّن من فهم الأدلة فهمًا دقيقًا، وبناء الحكم على ضوء ذلك الفهم.

مشكلة البحث:

(١) ما الغاية من سكوت الشارع الحكيم عن بعض الأحكام؟

(٢) كيف يتسنَّى للفقيه استنباط الحكم في المسألة من نص مُجمَل غير مُفصَّل؟

(٣) ما ضوابط العمل بالمسكوت عنه؟

حدود البحث:

البحث في الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية التيمُّم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت الأحكام المسكوت عنها في آية التيمُّم.

منهج البحث:

(١) اتبَعت المنهج الوصفي في تصوُّر المسائل وتوضيح أحكامها، والمنهج الاستنباطي في دراسة كلام العلماء فيها.

(٢) جمع الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية التيمُّم من كتب التفسير والفقه.

(٣) قدَّمت لكل مسألة بتصوُّر؛ ليَسهُل فهمها، ووضعت لها عنوانًا مناسبًا.

(٤) تناولت أحكام آية التيمُّم المسكوت عنها، وتعرَّضت لخلاف الفقهاء فيها.

(٥) وثَّقت المسائل من المصادر الأصيلة.

(٦) كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعَزَوتها لمواضعها باسم السورة ورقم الآية.

(٧) خرَّجت الأحاديث من كتب الحديث، والحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحَين ما أمكن.

(٨) وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

خطة البحث وتقسيماته:

انتظم البحث في: مقدمة، ومبحثَين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي المسكوت عنه.

- المطلب الثاني: تعريف التيمُّم.
- المطلب الثالث: أسباب السكوت عن الحكم، وسبب نزول آية التيمُّم.

• المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية التيمُّم، وفيه إحدى عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: النية في التيمُّم.
- المسألة الثانية: التسمية في التيمُّم.
- المسألة الثالثة: ما يصح التيمُّم به من تراب وغيره.
- المسألة الرابعة: اشتراط ضرب التراب باليدَين في التيمُّم.
- المسألة الخامسة: تفريج أصابع اليد عند الضرب على الأرض.
- المسألة السادسة: عدد الضربات في التيمُّم.
- المسألة السابعة: صفة مسح الوجه في التيمُّم.
- المسألة الثامنة: صفة مسح الكفَّين في التيمُّم.
- المسألة التاسعة: الترتيب في التيمُّم.
- المسألة العاشرة: الموالاة في التيمُّم.
- المسألة الحادية عشرة: تكرار التيمُّم لكل صلاة.

• الخاتمة: وتضمَّنَت أهم النتائج والتوصيات.

• فهرس المصادر والمراجع.

وأسال الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل خالصًا مني لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي المسكوت عنه

الحكم الفقهي المسكوت عنه مُرَكَّب إضافي، لذا سأُعَرِّف كل لفظ على حِدة، ومن ثم أُعَرِّف المصطلح باعتباره عِلمًا أو لقبًا.

تعريف الحكم لغة واصطلاحًا:

الحكـم في اللغة: بضم الحـاء وإسكان الكاف؛ مصدر حَـكَـم، أي: قضى وفصل، وتُطلَق علـى عدة معـانٍ، منها: المنع والصـرف، يُقال: حكمت الرجل عـن رأيه، ومنها القضـاء، ويُطلَق علـى القضاء حُكـم؛ لأنه يمنع من غيـر المقتضى، ومنهـا الإحكام والإتقان، يقـول تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[1]، ومنها الحكمة والسَّداد، يقول تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾[2]، والحكم في لفظ الشارع القول بالحِلِّ أو التحريم[3].

الحكم اصطلاحًا:

عنـد الأصوليين: خطـاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضـاءً أو تخييرًا أو منعًا[4]، ويُعرف أيضًا: بأنه إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه[5].

وعند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[6]. فنجد أن الحكـم عند الأصوليين هـو الخطاب نفسه، وعند الفقهاء هو أثر الخطاب من حيث الوجوب أو التحريم أو غيرهما.

---

(١) سورة هود، آية: ١.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

(٣) انظر: الحموي، أبو العباس أحمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت (١/١٤٥)، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط٨/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة - بيروت (ص ٩٥).

(٤) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي (١/ ٢٥)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: التعريفات، ط١/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت، (١/ ٩٢).

(٥) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار: مذكرة في أصول الفقه، ط٥/ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة (ص ٧-٨).

(٦) انظر: خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط٨/ دار القلم، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (ص ١٠٠).

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفقه لغةً: الفهم والفطنة والعلم بالشيء[١].

الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسَبة من أدلَّتها التفصيلية[٢].

تعريف المسكوت عنه لغةً واصطلاحًا:

المسكوت عنه لغةً: اسم مفعول من المصدر: سُكوت، فالسكوت ضد الكلام أو التعبير، يُقال: سكت الرجل سُكوتًا؛ إذا لَزِم الصمت وقطع الكلام، ويُطلَق السكوت أيضًا على الإنصات والإصغاء إلى الحديث[٣].

المسكوت عنه اصطلاحًا: يمكن أن أُعرِّفه بأنه نصٌّ أورده الشارع يُفِيد حُكمًا عامًّا، أو حُكمًّا محصورًا فيما ذُكر، وتضمَّن أحكامًا سكت عنها ثبتت بنصوص أخرى، قد تؤدِّي إلى حدوث تعارُض ظاهري بسبب دلالة الحصر[٤].

تعريف الحكم الفقهي المسكوت عنه باعتباره لَقبًا: يمكن أن أُعرِّفه بأنه الحكم الذي سكت عنه الشارع الحكيم، ولم يذكره صراحةً في نص شرعي أفاد حُكمًا فقهيًّا معينًا، لكنه لم يَرِد بخصوص ذلك الحكم المسكوت عنه نصٌّ معين، أو دلالة في ذات النص المذكور[٥].

المطلب الثاني

تعريف التيمُّم

التيمُّم لغةً: يطلق التيمُّم في اللغة على عدة معانٍ: القصد، العَمد، التوخِّي، ولفظ القصد يناسب تعريف التيمُّم[٦].

التيمُّم اصطلاحًا: قصد الصعيد الطاهر، ومسح الوجه واليدَين به على صفة مخصوصة بشرائط مخصوصة، بديلًا عن الوضوء أو الغسل لاستباحة ما لا يتم إلا بهما[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٨٢)، القاموس المحيط (٤/ ٤٩١)، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم: لسان العرب، ط٣/ ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، دار صادر – بيروت. (١٣/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٢) انظر: التعريفات (ص ١٤٧)، علم أصول الفقه (ص ١٣).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص ١٤٧)، لسان العرب (٢/ ٤٣).

(٤) لم أقف على تعريف خاص بالمسكوت عنه اصطلاحًا، ولكن فهمت مما اطلعت عليه من بحث أ.د/ أسماء بنت علي الحطاب، بعنوان: الحكم الفقهي المسكوت عنه في القرآن الكريم.. «آية الوضوء أنموذجًا»، مجلة البحث العلمي الإسلامي، عدد رقم ٤٥ في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣٠م (ص ٢٥٣).

(٥) لم أقف على تعريف له باعتباره علمًا مستقلًّا بذاته.

(٦) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٨١)، لسان العرب (١٢/ ٢٣).

(٧) رأيت أن أُعرفه كما ذكرت في المتن ليكون تعريفًا جامعًا مانعًا.

المطلب الثالث

أسباب السكوت عن الحكم، وسبب نزول آية التيمُّم

أولًا: أسباب السكوت عن الحكم:

المتأمل في أسرار جمال وكمال الشريعة الإسلامية يجد أنها تَكمُن في كون نصوصها جاءت بأحكام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأنها نصوص تامة غير متناقضة أو قاصرة، يُضاف إلى ذلك تنوُّع أساليب نصوصها بين الإجمال والتفصيل، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونَتَجَ عن ذلك تنوُّع في الأحكام واختلاف في المذاهب، ولعل الحكم المسكوت عنه له نصيب الأسد في تنوُّع تلك الأحكام، ولو أمعنا النظر لوجدنا أن هناك أسبابًا قوية تكمن خلف السكوت عن الحكم، ولعل أبرزها ما يلي:

(١) أن يكون السكوت عن الحكم لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلَّفين رِفقًا بهم؛ لقوله ﷺ للرجل الذي سأله عن الحج: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت النبي ﷺ، حتى كرَّرها الرجل ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجَبَت، ولَمَا استطعتم»[(١)].

(٢) أن يكون السكوت عن الحكم لدَرء مفسدة، فترك سبِّ آلهة المشركين والتزام السكوت أفضل من التمادي في سَب آلهتهم؛ لما يترتَّبُ عليه من سبِّهم الله ورسوله، وتلك مفسدة كبرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[(٢)].

(٣) أن يكون السكوت عن الحكم لعدم توفُّر الداعي للنطق به، وهذا يتكرَّر كثيرًا في كل عصر من العصور لتكرُّر المستجدات والنوازل الفقهية التي يستلزم وجودَها ووجودَ حُكم لها التطورُ السريع.

(٤) دلالة مفهوم الموافقة أو المخالفة على الحكم المسكوت عنه، فنجد أن الله عزَّ وجلَّ نهى عن التأفُّف للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[(٣)]، ولكنه لم يَنهَ عن ضربهما وشتمهما، وإنما عُلِم ذلك بدلالة مفهوم الموافقة، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، فدلالة اللفظ تقتضي جَلدَ الزاني والزانية غير المحصَنَين مائة جلدة، فيكون الجلد أكثرَ من مائة ممتنعًا بمقتضى مفهوم المخالفة.

---

(١) صحيح مسلم: القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، دار الكتب العلمية، ك/ الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٤) سورة النور، آية: ٢.

(٥) كـون المسكـوت عنه قد سبق بيانـه، ولم يُنسَخ أو يتغيَّر، كتـرك النبي ﷺ الإنكار على اليهود والنصارى دائمًا؛ لأنه مُصِرٌّ على تكفيرهم[١].

(٦) أن يكون الحكم المسكوت عنه على حُكم الأصل، خاصةً فيما يتعلق بالعادات والمعاملات؛ إذ إن الأصل فيها الإباحة، بخلاف العبادات التي يُتوقَّف فيها عند النصوص.

(٧) أن يكون المسكوت عنه موافقًا للشريعة، ومتماشيًا مع مَقاصدها، فيكون سكوت الشارع عن بعض الأحكام إقرارًا منه بصحتها؛ لموافقتها الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: سبب نزول آية التيمُّم:

عَـن عَائشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَت: «خَرجنَا مَـعَ رَسُول اللّه ﷺ في بَعض أَسفَاره، حَتَّى إذَا كُنَّـا بالبَيـدَاء (أو بذَات الجَيش) انقَطَعَ عقـدٌ لي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَـى التمَاسه، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَـهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاء، وَلَيسَ مَعَهُم مَـاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إلَى أَبي بَكر فَقَالُـوا: أَلاَ تَرَى إلَى مَا صَنَعَت عَائشَةُ رضي الله عنهاً؟ أَقَامَت برَسُول الله ﷺ وَبالنَّاس مَعَهُ وَلَيسُوا عَلَى مَاء، وَلَيسَ مَعَهُم مَـاءٌ، فَجَـاءَ أَبُو بَكر - رضي الله عنـه -وَرَسُولُ اللّه ﷺ وَاضـعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخذي قَـد نَامَ، فَقَالَ: حَبَسـت رَسُـولَ اللّه ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيسُوا عَلَى مَاء، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَت: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكر - رضي الله عنه -، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَن يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطعُنُ بيَده في خَاصرَتي، فَلا يَمنَعُنِي منَ التَّحَرُّك إلاَّ مَـكَانُ رَسُـول الله ﷺ عَلَى فَخذي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّـى أَصبَحَ عَلَى غَير مَاء، فَأَنزَلَ اللّه آيَةَ التَّيَمُّـم فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيدُ بنُ الحُضَير: مَا هـيَ بأَوَّل بَرَكَتكُم يَا آلَ أَبي بَكر. فَقَالَت عَائشَةُ رضي الله عنهَا: فَبَعَثنَا البَعيرَ الَّذي كُنتُ عَليه، فَوَجَدنَا العقدَ تَحتَه»[٢].

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المسكوت عنها في آية التيمُّم

تُعَدُّ آية التيمُّم من الآيات العِظام في الإعجاز العلمي، حيث اقتضت حِكمة الله تعالى استبدال الوضـوء والغسل بالماء بالتيمُّم، وقـد أثبت العلـم الحديث فوائد التراب في قتل بعض الجراثيم؛ لاحتوائـه علـى كميات كبيرة من البكتيريا التي تُزيل التلوثـات، ولا سيما التربة التي تُلامس سطح الأرضـ؛ لأنهـا أكثر انتفاعًا بنور الشمس والهـواء، فهي تعمل على تحليل المـواد العضوية، وإبادة كل أنـواع العفونـة، يُضاف إلى ذلك أن الله عـز وجل جعل التيمُّم بديلًا عـن الوضوء؛ ليجمع بين الخضـوع له بمسـح التراب على الوجه والكفَّين، والتعقيم والطهـارة الموجودَين في التراب، يقول

(١) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: المحصول، ط ٣/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة (٤/ ٢٨٥)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي: الفصول في الأصول، ط٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ط٥، ١٩٩٣م، دار ابن كثير. ك/ التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ (١/ ٧٤)، صحيح مسلم: ك/ الحيض، باب التيمم (١/ ٢٧٩).

الشيخ السعدي: «وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم، الذي امتَنَّ به الله على هذه الأمة، وهو مشروعية التيمُّم، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولله الحمد»[1].

والمتأمل يجد أن الله تعالى قد أجمل الكلام في آية التيمُّم عن كيفيته دون تفصيل؛ لذا فإن آيـة التيمُّم تشتمل علـى أحكام فقهية[2] كثيرة دلَّت عليها نصوصـ أخرى، وكانت مَحلًّا لاختلاف العلماء فيها، واعتبَروا أن ما سكت عنه الشارع الحكيم في آية التيمُّم من السُّنن والآداب، وحصر أركان التيمُّم فيما ذُكر في نص الآية، أو يكون ما سكت عنه من أركان التيمُّم، ولكن ثبتت بنصوص غيـر آيـة التيمُّم؟ قال أبـو بكر: «قد ذكرنا ما حضرَنـا من علم أحكام هذه الآيـة، وما في ضِمنِها مـن الدلائل على المعاني، وما يشتمل عليه مـن وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها، وذكرناه عن قائليها من السَّلف وفقهاء الأمصار، وإنزال الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني ووجـوه الـدلالات على الأحكام، مع أمـره إيانا باعتبارها والاستدلال بها فـي قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾[3]، وقولـه تعالـى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، فحَثَّنـا علـى التفكُّر فيـه، وحرَّضَنا علـى الاستنباط والتدبُّـر، وأمرَنا بالاعتبار لنتسابق إلى إدراك أحكامه، وننال درجة المستنبِطين والعلماء الناظرين»[5]، وسوف أعرض لهذه الأحكام في إحدى عشرة مسألة.

المسألة الأولى

النية في التيمُّم

صورة المسألة: شخص أراد التيمُّم هل تلزَمه النية؟

اتفق الفقهاء[6] على عدم صحة التيمُّم إلّا بنية، ودليل ذلك الكتاب والسُّنة والمعقول.

---

(١) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيـسير الكـريم الرحمن في تفسير كلام المـنان، ط٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عالم الكتب - بيروت. (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت (٢ /٤٦٠)، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي - بيروت (١/ ٤٩٠ وما بعدها) (٢/ ٦٠)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر - بيروت، (٣/ ٥٦ وما بعدها) (٣/ ١٥٩وما بعدها)، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: تفسير القرآن العظيم، ط١/١٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت (٢/ ٢٧٩)، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: زاد المسير، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الكتاب العربي - بيروت، (١/ ٤١٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٥٠٣)، السايس، محمد علي: تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية – بيروت (١/ ١١٤) (١/ ١٧٨).

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢/ ٤٩١).

(٦) انظر: السرخسي، شمس الدين: المبسوط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١/ ١١٦)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت (١/ ١٢٩)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٣/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الخانجي - القاهرة (١/ ٥٢)، الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار قتيبة - بيروت (١/١٨٦)، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/ ٢٨٦).

(أ) الكتـاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، فالتيمُّم في اللغة القصد، وهو نص صريح في الآية، والقصد هو النية.

(ب) السُّنة: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، النية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه[3].

(ج) المعقول: منه[4]:

(١) التيمُّم طهارة عن حدث، فلم تَصِح بغير نية.

(٢) التيمُّم قُربة إلى الله تعالى، وطاعة وامتثال أمر، ولا يحصل ذلك بغير نية كالصلاة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في كون النية في التيمُّم ركنًا أو شرطًا؟ على قولَين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والحنابلة[6] إلى أن النية شرط في التيمُّم، وليست رُكنًا، ودليلهم على ذلك:

(١) أن التيمُّم يُنبئ عن القصد، والنية هي القصد، فلا يتحقَّق بدونها[7].

(٢) التيمُّم لا يُعَدُّ طهارةً حقيقية، بل يُصار إليه عند الحاجة، والحاجة إنما تُعرف عند النية، بخلاف الوضوء الذي يُعَدُّ طهارة حقيقية، فلا يُشترط له الحاجة ليصير طهارة؛ لذا لا يُشترط له النية[8].

القول الثاني: ذهب المالكية[9] والشافعية[10] إلى أن النية ركن في التيمُّم وليست شرطًا؛ لأن التيمُّم طهارة، فلا بد من النية لتكون صحيحة، فتكون ركنًا؛ إذ إن الركن أقوى من الشرط.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) صحيح البخاري: ك/ بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/ ٦).

(٣) انظر: العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط٨/ ١٤٣٩ه، دار ابن الجوزي - الرياض (١/١٩٤).

(٤) انظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر: الشرح الكبير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت (١/ ٢٩٣).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/١٢٩)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت (١/٣٣٠).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٨٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٩٩).

(٧) انظر: شرح حاشية القدير (١/١٢٩-١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣١).

(٨) نفس المرجع.

(٩) انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١/ ٥٢)، ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية - بيروت (ص ٦٢).

(١٠) انظر: الأم (١/ ١٨٦)، الشيرازي، أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١٤٢٢/٢هـ. - ٢٠٠١م، دار القلم - دمشق، (١/ ١٢٩).

المسألة الثانية

التسمية في التيمُّم

صورة المسألة: شخص أراد التيمُّم للصلاة، هل تلزمه التسمية؟

اتفق الفقهـاء على[١] مشروعية التسمية عند التيمُّم، إلحاقًا له بالعبادات المختلفة؛ إذ إنها تجلب البركة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في حُكم التسمية عند ابتداء التيمُّم على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: ذهب الجمهور، ومنهـم الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، إلى أن التسمية عند ابتداء الوضوء سُنّة؛ إذ إن التسمية مستحبة في جميع العبادات.

القـول الثاني: ذهب المالكية[٦] إلى أنه تُندَب التسمية عند ابتداء الوضوء، فكما أن التسمية عند الوضوء والغسل مندوبة، كانت كذلك مندوبة عند التيمُّم؛ لأنه بدل عنهما، والبدل يأخذ حكم المبدل[٧].

ويُناقَش ذلك: بأن القياس لا يصح؛ إذ إن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء.

القـول الثالـث: ذهب الحنابلة في الصحيـح عندهم[٨] إلى أن التسميـة عند ابتداء الوضوء واجبـة على الذاكـر دون الناسي؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٩].

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت (٣٩٣/١)، القوانين الفقهية (ص ر٦٢)، المجموع (٢/ ٢٦٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

(٢) وخلافهم في هذه المسألة مبني على خلافهم في التسمية عند الوضوء.

(٣) انظر: الدر المختار (١/ ٣٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٦٢).

(٥) انظر: ابن مفلح، شمس الدين محمد: الفروع، ط١/ ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م، دار المؤيد - الرياض (١/ ٢٩٩)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١/ ١٣٧٤هـ.، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١/ ٢٠٩).

(٦) الصاوي، الشيخ أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط١/ ٢٠٠٢م، دار المدار الإسلامي (١/ ١٦٣)، الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، مؤسسة الريان - بيروت (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرشي، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٣٦٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤١٠).

(٨) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٤)، البهوتي، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع . ط ٣ / ١٩٩٩م . دار الكتب العلمية بيروت (١/ ٤٢١).

(٩) سنن أبي داود: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ط ١٤٢٢/١هـ. - ٢٠٠١م، دار المعرفة - بيروت، ك/ الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١/ ١٨٧)، سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، كِ/ الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٣١/١)، قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

ونُوقِش ذلك: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية يعقوب بن سلمة عن أبيه، وهما مجهولان[1].

المسألة الثالثة

ما يصح التيمُّم به من تراب وغيره

صورة المسألة: إذا أراد شخص التيمُّم، فهل يلزمه التيمُّم بالتراب؟ وهل يشترط في التراب أن يكون طاهرًا؟

اتفق الفقهاء[2] على أن التيمُّم يكون بالتراب الطاهر، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُّنة والمعقول.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة صراحةً على أن التيمُّم يكون بالصعيد الطيب، وهو التراب الطاهر؛ إذ هو أولى ما يُطلَق عليه من المعاني[4].

(ب) السُّنة: عن حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلنا على النَّاسِ بثلاث: جُعِلَت صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَت لنا الأرضُ كلُّها مسجِدًا، وجُعِلَت تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نَجِد الماءَ»[5].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف صراحةً على أن التراب هو بديل الماء إذا عُدم، فبه تتحقَّق الطهارة المرجُوَّة.

(ج) الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن التيمُّم بالتراب ذي الغبار جائز[6].

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز التيمُّم بغير التراب، من رمل أو حجر أو جصٍّ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[7] والمالكية[8] ورواية عند الحنابلة[9]، واختاره شيخ الإسلام

---

(١) انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال، ت/ علي محمد البجاوي، ط١/ ١٣٨٢هـ. ، دار المعرفة - بيروت (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٤)، بداية المجتهد (٥٥/١)، المجموع (١/ ٢٤٥)، المغني (١/ ٢٨١).

(٣) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٤) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٩)، الأم (١/ ٦٦).

(٥) صحيح مسلم: ك/ المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧١).

(٦) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المسلم (ص ٣٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٣٤)، الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية. ط١/١٣١٤هـ. - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق (١/ ٣٨).

(٨) انظر: بداية المجتهد (٥٥/١)، المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١/ ١٤١٦هـ. - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٥١٣).

(٩) انظر: المغني (١/ ٢٨١)، الإنصاف (١/ ٢٧١).

ابـن تيمية[1]، وابن باز[2]، وابن عثيمين[3]، إلى جـواز التيمُّم بجميع ما على الأرض من أجزائها، ودليلهم الكتاب والسُّنة.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

وجـه الدلالة: قولـه: (صعيدًا)، والصعيد من العُلو، فكل ما تصاعَـدَ على وجه الأرض يكون صعيدًا، ويجوز التيمُّم به[5]، ونصُّ الآية الكريمة لم يخصِّص شيئًا من الأرض دون شيء.

(ب) السُّنة، منها:

(١) عـن جَابـر بن عَبد الله قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعطيتُ خَمسًا لَـم يُعطَهُنّ أَحَدٌ مِنَ الأَنبِيَـاءِ قَبلِي: نُصرتُ بِالرُّعبِ مَسِيـرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَت لِيَ الأَرضُ مَسجِدًا وَطَهُـورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِـي أَدرَكَتـهُ الصَّلَاةُ فَليُصَلِّ، وَأُحِلَّت لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبعَـثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[6].

وجه الدلالة: من الحديث الشريف من وجهَين:

الوجـه الأول: دلَّ الحديث الشريف على أن كل بقعـة من الأرض يجوز أن تكون مسجدًا، وكل مكان تجوز الصلاة فيه جاز التيمُّم بترابه؛ إذ لا يشترط لجواز الصلاة أن تكون على تراب[7]، بل يجوز على أي سطح من الأرض والتيمُّم كذلك.

الوجه الثاني: يدل قوله: (جُعِلَت لي الأرض) على أن الأرض تشمل أشياء كثيرة، منها التراب وغيره، وتخصيص بعض أنواع العام بالذِّكر لا يَلزَم تخصيصه، وإن كان يدل على شرفه[8].

(٢) عن أبي الجُهَيم الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «أقبل النبيُّ ﷺ من نحـوِ بِئرِ جَمَلٍ، فلقِيَـه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتـى أقـبَلَ على الجِدارِ، فمسَح

(١) انظر: ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى . ط١/ ١٩٩٧م، دار الجيل- الرياض (٢١/ ٢٠٨)، جاد الله، سامي بن محمد: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ط٢/ ١٤٤٠هـ. - ٢٠١٩م، دار عطاءات العلم - الرياض (ص ٢٠).

(٢) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٢٥)، جمعها: د/ محمد بن سعد الشويعر، جامع الكتب الإسلامية.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٩١).

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٩٢).

(٦) صحيح البخاري: ك/ التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا....﴾ (١/ ١٢٨)، صحيح مسلم: ك/ المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١).

(٧) انظر: ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستذكار، ت/ سالم محمد عطا وآخرين، ط١/ ١٤٢١هـ. - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت (١/ ٣٠٩).

(٨) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، ط١/ ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١/ ٣٤٨).

بوجهِه ويدَيه، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ»[١].

وجــه الدلالة: دلَّ فِعل النبي ﷺ على جواز التيمُّم بالجدار[٢]، ويُقاس عليه غيره مما هو من جنس الأرض.

(٣) عــن عبد الرَّحمن بن أَبزَى، عن أبيــه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: «إنِّي أجنَبــتُ فلــم أُصب الماء، فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أمَا تَذكُر أَنَّا كُنَّــا في سَفَر أَنا وَأَنتَ، فأجنَبنا فلم نَجِد ماءً، فأمَّا أنت فلم تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتمَعَّكتُ في التُّراب وصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيدَيك الأرضَ، ثمَّ تَنفُخَ، ثمَّ تمسَحَ بهما وجهَك وكفَّيك»[٣].

وجــه الدلالة: من الحديــث الشريف قول النبي ﷺ أن تضرب بيدَيك الأرض، ولم يُخصِّص ذلك بالتراب.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو يوسف من الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧] إلى عدم جواز التيمُّم بغير التراب الطاهر، ودليلهم الكتاب والسُّنة.

(أ) الكتاب، ومنه:

(١) قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٨].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة من وجهَين:

الوجه الأول: قوله: (صعيدًا)، والصعيد لا يُطلَق إلّا على تراب ذي غبار[٩].

الوجــه الثاني: قولــه: (طيبًا)، وصفُ الطيِّب لا يقــع إلَّا في مكانِ الإنباتِ، وهــو التُّرابُ دونَ غيره، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦ﴾[١٠].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[١١] [١٢].

---

(١) صحيح البخاري: ك/ التيمم باب التيمم في الحضر (١/ ١٢٨)، صحيح مسلم: ك/ الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري: ك/ التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما (١/ ١٢٩)، صحيح مسلم: ك/الحيض، باب التيمم (١/٢٨١).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٩٧)، المجموع (١/ ٢٤٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٨١)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٠).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، شرح فتح القدير (١ /١٢٧).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٣).

(٨) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٩) انظر: الأم (١/١٩٧)، المغني (١/٢٨١).

(١٠) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

(١١) سورة المائدة، آية: ٦.

(١٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٧).

وجه الدلالة من وجهَين[1]:

الوجـه الأول: دلَّـت الآية الكريمة صراحـةً على أن المراد هنا التيمُّم بالتـراب؛ إذ إن صيغة (منه) تستلزم التبعيض، ولا يُتصوَّر ذلك إلا في التراب دون غيره من حجر أو جدار.

الوجـه الثاني: قوله: (فامسحوا)، المسح لا يتحقَّق إلا من التراب؛ لأنه لا يُتصوَّر مع الجدار أو الحجر؛ إذ لا يصدُقُ (مسحتُ يدي بالمِنديلِ) إلا وفي اليد شيء يُزال.

(ب) السُّنة: عن حُذيفةَ رَضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلنا على النَّاسِ بثلاث: جُعلَـت صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَت لنـا الأرضُ كلُّها مسجِدًا، وجُعِلَت تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نَجِد الماءَ».

وجـه الدلالة: من الحديث الشريف قوله: «وجُعِلَت تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نَجِد الماءَ»، حيث دلَّ صراحةً على أن المعتبَر في التيمُّم هو التراب بعينه لا غيره[2].

المسألة الرابعة

اشتراط ضرب التراب باليدَين في التيمُّم

صورة المسألة: شخص تيمَّم بالتراب، فهل يلزمه ضرب الأرض باليدَين؟

تعريـف الضـرب لغةً: الضرب معـروف، والضَّربُ مصـدر: ضَرَبتُه، وضَربَـه يَضرِبُه ضَرباً وضَربةً[3].

ومـن خلال المعنى اللغوي يُفهَم أن المقصود في هـذه المسألة الضرب على التراب، وليس الضـرب مقصـودًا لذاته، وعلى ذلـك إذا لمس المتيمِّـم التراب بكفَّيه من غيـر ضرب فهل يكون تيمُّمه صحيحًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولَين:

القـول الأول: ذهب الجمهور، ومنهم الحنفية[4] والمالكيـة[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنه لا يجب ضرب الأرض باليدَين في التيمُّم، بل لو وضع يدَيه على الأرض بهدوء بدون ضرب جاز تيمُّمه؛ لعمـوم قوله تعالـى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[8]، فالأمر هنا بالمسح

(١) انظر: الذخيرة (١/ ٣٤٧)، المغني (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: الذخيرة (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٥٤٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٠٦)، رد المحتار (١/ ٣٩٣ وما بعدها).

(٥) انظر: حاشية الخرشي (١/ ٣٦٣).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٢٦٢-٢٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٥).

(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ١٦٦)، الشرح الممتع (١/ ٤١٠).

(٨) انظر: سورة المائدة، آية: ٦.

دون الضـرب، وعليه متـى ما تم المسح على العضـو محل الفرض تحقَّق المـراد، ولا يلزم ضرب الأرض[١].

القـول الثاني: ذهب الحنفية في قـول[٢] إلى أنه يجب ضرب الأرض باليدَين؛ ليكون تيمُّمه صحيحًا، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمُّم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدَين إلى المرفَقَين»[٣]، فالضرب من مُسمَّيات التيمُّم؛ لذا لا يصح التيمُّم إلا به[٤].

المسألة الخامسة

تفريج أصابع اليد عند الضرب على الأرض

صورة المسألة: شخص تيمَّم بالتراب، فهل يلزمه عند ضرب الأرض أن تكون اليدان مُفرَجة الأصابع؟

اختلـف الفقهـاء فيما إذا كان يلـزم المتيمِّم تفريج الأصابع عند الضـرب على الأرض حال التيمُّم على قولَين:

القـول الأول: ذهب الجمهـور، ومنهم الحنفيـة[٥] والشافعية[٦] والحنابلـة[٧] إلى استحباب تفريـج المتيمِّم أصابعَه عند الضرب على الأرض؛ لأن في التفريـج زيادة لتَصاعُد الغبار[٨] الذي يُعَدُّ أحد شروط التراب المتيمَّم به، وفي ذلك مبالغة في التطهير[٩].

القـول الثاني: ذهب بعض الشافعية[١٠] إلى عدم جواز تفريـج الأصابع للمتيمِّم عند ضرب الأرض فـي الضربة الأولى؛ لعموم نص الآيـة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[١١]، فلـم تَذكُر تفريج الأصابع، يُضاف إلى ذلك أنه يلزم من ذلك طهارة اليد بالتراب أولًا قبل الوجه، وهذا يسقط الترتيب الذي يُعَدُّ من سُنَن التيمُّم[١٢].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، كشاف القناع (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٠٦)، رد المحتار (١/ ٣٩٣ وما بعدها)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ ٣، دار الكتاب الإسلامي (١/ ٢٥٣).

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود: سنن الدارقطني، ط١/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ك/ الطهارة باب التيمم (١/ ٣٣٢)، وقال الدارقطني: رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى القطان وهُشَيم وغيرهما، وهو الصواب.

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٠٦)، رد المحتار (١/ ٣٩٣ وما بعدها)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٦)، الشرح الممتع (١/ ٤١١).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/ ١٦٦).

(٩) انظر: كشاف القناع (١/ ١٦٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(١١) سورة المائدة، آية: ٦.

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

المسألة السادسة

عدد الضربات في التيمُّم

صورة المسألة:

شخص يريد التيمُّم بالتراب، كم عدد الضربات المعتبَرة ليكون تيمُّمه صحيحًا؟

اختلف العلماء في عدد الضربات على التراب للتيمُّم، على قولَين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أن عدد الضربات للمتيمِّم على التراب ضربتان، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُّنة.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تعرَّضَت للأمر بتكرار التيمُّم من الصعيد دلالةً؛ لأن التيمُّم بدلٌ عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوَين مختلفَين عند الوضوء، فكذلك في التيمُّم لا يجوز استعمال تراب واحد في عضوَين مختلفَين أيضًا؛ لأن البدل لا يخالف المُبدَل[٥].

(ب) السُّنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمُّم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدَين إلى المرفَقَين».

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف صراحةً على أن الواجب في التيمُّم ضربتان؛ إحداهما للوجه، والأخرى لليدَين.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٦]، وطائفة من السلف[٧]، وعامة أهل الحديث[٨]، وابن باز[٩]، وابن عثيمين[١٠] إلى أن عدد الضربات للمتيمِّم على التراب ضربة واحدة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُّنة.

(أ) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠-٣١٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٤)، الذخيرة (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٩)، المجموع (٢/ ٢٦٢).

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣).

(٦) انظر: المغني (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٦).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

(٨) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٥٩).

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز عبر الرابط https://binbaz.org.sa/ (١٠/ ١٨٩).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤١٣).

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة أن الأمر بالتيمُّم ورد مطلَقًا لم يقيَّد بعدد معين، لا ضربة ولا ضربتَين[2]، وامتثال هذا الأمر يحصل بضربة واحدة، فلا يجب أكثر منها.

(ب) السُّنــة: قوله ﷺ لعَمّــار: «إنّمَا كَانَ يَكفيكَ أَن تَصنَعَ هَكَذَا. فَضَــرَبَ بِكَفّه ضَربَةً عَلَى الأَرضِ، ثُمّ نَفَضَهَا، ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهرَ كَفّه بِشِمَالِه، أَو ظَهرَ شِمَالِه بِكَفّه، ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ»[3].

وجه الدلالة: دلَّ فعل النبي ﷺ صراحةً على أن الواجب للتيمُّم ضربة واحدة، ولو كان التيمُّم يتحقَّــق بأكثــر من ضربة لبيَّنَه النبــي ﷺ وعلَّمَه لعمار في وقته؛ لأنه بيــان، ولا يجوز تأخيره عند الحاجة إليه.

المسألة السابعة

صفة مسح الوجه في التيمُّم

صورة المسألة: شخص تيمَّم بالتراب، ما المقدار المعتبَر في مسح الوجه؟

اتفق الفقهاء[4] على أن مسح الوجه من فروض التيمُّم، واستدلوا بصريح آية التيمُّم، وصريح الأحاديث الواردة فيه، ثم اختلفوا بعد ذلك في مقدار ما يُمسَح من الوجه على قولين:

القــول الأول: ذهــب الجمهور مــن الحنفيــة[5] والمالكيــة[6] والشافعية[7] والحنابلــة[8] إلى وجــوب استيعــاب جميع الوجه بالمسح، فإن ترك موضعًا من الوجه لــم يُمسَح بالتراب لم يجزئه؛ لقولــه تعالــى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[9]، فالأمر هنا بمســح الوجه للوجوب باستيعاب جميع الوجه؛ إذ إن الباء في قوله: (بوجوهكم) للإلصاق لا للتبعيض[10].

القــول الثاني: رواية عن أبــي حنيفة[11] وبعض المالكية[12] إلى عــدم وجوب استيعاب مسح

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) انظر: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة، دار الفكر – بيروت (ص ٤٩).

(٣) صحيح البخاري: ك/ التيمم، باب التيمم ضربة (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠)، الأم (١/ ١٠٣)، المغني (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤- ٣١٥).

(٦) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى، ط١/١٣٣١ه، دار الكتاب العربي - بيروت (١/ ١١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠- ٥١١).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٠٣)، المجموع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٨) انظر: المغني (١/ ٢٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤١١).

(٩) سورة النساء، آية: ٦.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٤-٣١٥)، المغني (١/ ٢٩٠).

(١١) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤- ٣١٥).

(١٢) انظر: المنتقى (١/ ١١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠- ٥١١).

جميع الوجه بالتراب، فمتى مسح الأكثر فقد امتثل الأمر، ودليلهم المعقول، ومنه:

(١) أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس والخُفّ[١].

(٢) أن ذلك مما تَكثُر به البلوى، فوجب التخفيف[٢].

المسألة الثامنة

صفة مسح الكفَّين في التيمُّم

صورة المسألة: شخص تيمَّم بالتراب ما المقدار المعتبَر في مسح الكفَّين؟

اختلف الفقهاء في القَدر الذي يمسح من اليدَين في التيمُّم على قولَين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في الجديد[٥]، إلى وجوب مسح اليدَين إلى المرفَقَين، ودليلهم الكتاب والسُّنة.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أَطلَقَت اليد، وقُيِّدَت بالمرفق قياسًا على الوضوء؛ لأن التيمُّم بدلٌ عن الوضوء، والبدل لا يخالف المُبدَل[٧].

(ب) السُّنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمُّم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدَين إلى المرفَقَين»[٨].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف دلالةً صريحةً على أن الواجب مسح اليدَين إلى المرفَقَين.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم[٩]، والحنابلة[١٠]، إلى وجوب مسح الكفَّين فقط من اليدَين، ودليلهم الكتاب والسُّنة.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٠٧)، شرح فتح القدير (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٣)، المنتقى (١/ ١١٤).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٠٢-١٠٣)، المجموع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٦) سورة المائدة، آية: ٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٥٣).

(٨) سنن الدارقطني: ك/ الطهارة، باب كيف التيمم (١/ ١٨٠) الحديث ضعيف لأن في إسناده عليا بن ظبيان، قال عنه يحيى بن سعيد وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك. انظر: الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال. ط١/ ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م. دار الفكر - بيروت (٥/ ١٨٧).

(٩) انظر: الحاوي (٢/ ٩٥٠)، المهذب (١/ ١٢٥).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٩١-٢٩٢)، كشاف القناع (١/ ١٦٢).

مِّنْهُ ﴾[1].

وجـه الدلالة: الأمر فـي الآية الكريمة بالتيمُّم ورد مطلَقًا في اليـد، واليد عند الإطلاق يُراد بها الكف فقط، يؤيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، والقطع في السرقة ورد مُطلَقًا، فعُلِم أنه من مَفصِل الكَفِّ، وكذلك التيمُّم[3].

المسألة التاسعة

الترتيب في التيمُّم

صورة المسألة: شخص تيمَّم، فمسح كفَّيه قبل وجهه، هل يجزئه ذلك؟ أم لا بد من مراعاة الترتيب؟

اتفق الفقهاء[4] على مشروعية الترتيب في التيمُّم: الوجه أولًا، ثم الكفان، بدلالة آيتَي التيمُّم الظاهرة وفِعل النبي ﷺ.

ثم اختلفوا بعد ذلك هل الترتيب فرض أم سُنة؟ على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: ذهـب الحنفية[5] والمالكيـة[6] وقول مقابِـل الراجح عند الحنابلـة[7] إلى أن الترتيب في التيمُّم سُنة مطلَقًا، ودليلهم فِعل النبي ﷺ، وقياس التيمُّم على الوضوء، فكما لا يجب الترتيب في الوضوء فكذلك لا يجب في التيمُّم؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حُكم المُبدَل[8].

القول الثاني: ذهب الشافعية[9] إلى أن الترتيب في التيمُّم فرض مطلَقًا، ودليلهم آيتَا التيمُّم، فقد أمر الله تعالى بالبدء بالوجه أولًا ثم اليدَين[10].

القول الثالث: ذهب الحنابلة -في الراجح-[11] إلى التفصيل في ذلك، فهو فرض في التيمُّم مـن الحدث الأصغـر، وسُنة في التيمُّم من الحدث الأكبر، ودليلهـم تعليم النبي ﷺ لعَمَّار عندما تيمَّـم مـن الجنابة، فالحديـث دليل صريح على تَـركِ الترتيب في التيمُّم من الحـدث الأكبر دون

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٢١)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٢)، المجموع (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٢١)، البلخي، نظام الدين البرنهابوري: الفتاوى الهندية، ط٢/١٣١٠ه، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر (١/٣٠).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٥٢)، حاشية الخرشي (١/ ٣٦٢).

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٤)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ١٢١)، الذخيرة (١/ ٣٥٦).

(٩) انظر: المجموع (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٥).

(١٠) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٩).

(١١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٤)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).

الحـدث الأصغر، كما استدلوا بقياس التيمُّم على الوضوء، فكما وجب الترتيب في الوضوء فكذلك يجب في التيمُّم؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حُكم المُبدَل[1] بجامع أنهما طهارة لرفع الحدث.

المسألة العاشرة

الموالاة في التيمُّم

صـورة المسـألة: شخص تيمَّم فمسـح وجهه، ثم انشغل بأمر ما، ثم عـاد فمسح كفَّيه، هل يجزئه ذلك؟ أم لا بد من مراعاة الموالاة؟

اتفق الفقهاء[2] على مشروعية الموالاة في التيمُّم؛ الوجه أولًا ثم الكفان، بدلالة آيتَي التيمُّم الظاهرة، وفِعل النبي ﷺ.

ثم اختلفوا بعد ذلك هل الموالاة فرض أم سُنة؟ على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: ذهب الحنفيـة[3] والشافعية[4]، وقول مقابل الراجح عنـد الحنابلة[5]، إلى أن المـوالاة في التيمُّـم سُنّة مُطلَقًـا، ودليلهم فِعل النبـي ﷺ، ودليلهم قياس التيمُّـم على الوضوء، فكمـا لا تجـب الموالاة في الوضـوء، فكذلك لا يجب في التيمُّم؛ لأنه بدل عنـه، والبدل يأخذ حُكم المبدل[6].

القـول الثاني: ذهـب المالكية[7] إلـى أن الموالاة فـي التيمُّم فرض مُطلَقًـا، ودليلهم قياس التيمُّـم على الوضـوء والغسل، بجامع أن الجميع طهـارة، فكما تَلزَم الموالاة فـي الوضوء والغسل فكذلك في بدله[8].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في الراجح[9] إلى التفصيل في ذلك، فهو فرض في التيمُّم من الحـدث الأصغر، وسُنـة في التيمُّم من الحدث الأكبر، ودليلهم قياسـ التيمُّم على الطهارة بالماء (الوضوء - الغسل)، فكما تَلزَم الموالاة في الوضوء دون الغسل، فكذلك تلزم في التيمُّم من الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حُكم المُبدَل[10].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٩١)، كشاف القناع (١/ ١٦٢).
(٢) انظر: المبسوط (١/١٢١)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٢)، المجموع (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).
(٣) انظر: المبسوط (١/١٢١)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).
(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٥).
(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٤)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).
(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٢١).
(٧) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٥٢)، حاشية الخرشي (١/ ٣٦٢).
(٨) انظر: الذخيرة (١/ ٣٥٦).
(٩) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٤)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).
(١٠) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٩١)، كشاف القناع (١/ ١٦٢).

المسألة الحادية عشرة

تكرار التيمُّم لكل صلاة

صورة المسألة: إذا تيمَّم المكلَّف لأداء صلاة معينة فريضةً كانت أو نافلة، ثم حضرت صلاة أخرى بعد ذلك، فهل يلزم المكلَّف تيمُّمٌ جديد لهذه الصلاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور، ومنهم الحنفية[١]، والمزني من الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة، وهو ما اختاره ابن تيمية[٣] إلى أنه يجوز للمكلَّف أن يُصلِّي بتيمُّمه ما يشاء من صلاة؛ فريضةً كانت أم نافلة، ما لم يُحدِث أو يجد الماء، وعليه لا يلزمه تكرار التيمُّم لكل صلاة، ودليلهم الكتاب والسُّنة.

(أ) الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن الله عزَّ وجلَّ اشترط للتيمُّم عدم وجود الماء فقط، وهذا دليل على أن المكلَّف يصلي ما يشاء بتيمُّمه من الصلوات ما دام الشرط قائمًا[٥].

(ب) السُّنة: ما رواه أبو ذَرٍّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وَضُوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على استدامة التيمُّم، وأن التيمُّم يقوم مقام الماء في كونه طهورًا للمسلم يمتدُّ حُكمه إلى أن يجد الماء أو يُحدِث ما يَنقُض تيمُّمَه، فيجوز للمكلَّف أن يصلي بتيمُّمه ما يشاء من صلاة[٧].

القول الثاني: ذهب المالكية[٨] والشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠]، إلى أنه لا يجوز للمكلَّف أن يصلي بتيمُّمه أكثر من فريضة واحدة، وعليه يَلزَم المكلَّف تكرار التيمُّم لكل صلاة، ودليلهم الكتاب والأثر.

(أ) الكتاب: قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٣٧)، رد المحتار (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المهذب (١/ ١٣٥)، المجموع (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٤٥).

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٣٧).

(٦) سنن الترمذي: ك/ الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١/ ٢١١)، وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢١).

(٨) انظر: حاشية الخرشي (١/ ٣٥٠)، القوانين الفقهية (ص ٦٣)، مدونة الفقه المالكي (١/ ٢٢٤).

(٩) انظر: الأم (١/ ١٨٦-١٨٧)، المجموع (١/ ٣٣٨).

(١٠) انظر: العدة شرح العمدة (ص ٥١)، الإنصاف (١/ ٢٧٧).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الله عزَّ وجلَّ قد أوجب الطهارة على المكلَّف عند القيام لأداء كل صلاة، وقد خرج الوضوء بالدليل، فيبقى التيمُّم على مقتضاه، وعليه يَلزَم المكلَّف تكرار التيمُّم لكل صلاة، ولا يجوز له أن يصلِّي بتيمُّم واحد إلا فريضة واحدة[2].

(ب) الأثر: دلَّ فِعل الصحابة (كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعًا)[3]، وقولهم على عدم جواز أكثر من صلاة بتيمُّم واحد، وعلى المكلَّف أن يجدِّد التيمُّم لكل صلاة.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[4] إلى أنه يجوز للمكلَّف أن يصلِّي بتيمُّمه ما يشاء من صلاة؛ فريضةً كانت أم نافلة، ما لم يخرج وقت الصلاة، وعليه لا يلزمه تكرار التيمُّم لكل صلاة ما دام الوقت لم يخرج، ودليلهم المعقول، ومنه[5]:

(١) التيمُّم طهارة أباحت أداء فرض، فتُبيح أداء فرضَين، كطهارة الماء، بجامِع أن كلاهما رافِع للحدث.

(٢) الطهارة في الأصول تتقيَّد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخُفَّين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاةُ والسلام الأتمَّانِ الأكملانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وفي ختام هذا البحث توصَّلتُ إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: أهم النتائج:

(١) المسكوت عنه يمكن أن أُعرِّفه بأنه نصٌّ أورده الشارع يُفيد حُكمًا عامًّا، أو حُكمًا محصورًا فيما ذُكِر، وتضمَّن أحكامًا سكت عنها ثبتت بنصوص أخرى، قد تؤدِّي إلى حدوث تَعارُض ظاهري بسبب دلالة الحصر.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) انظر: المجموع (٢ /٣٤٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط٢/ ١٤٢٠هـ. - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت (٢٢٢/١)، الدارقطني (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: العدة شرح العمدة (ص ٥١)، الإنصاف (١/ ٢٧٧ -٢٧٨).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٠٠)، العدة شرح العمدة (ص ٥١).

(٢) الحكم عند الأصوليين هو الخطاب نفسه، وعند الفقهاء هو أثر الخطاب، من حيث الوجوب أو التحريم أو غيرهما.

(٣) المسكوت عنه من قِبَل الشارع ليس عبثًا، بل له حِكَم وغايات لا يعلمها إلا الراسخون في العلم من أهل الاجتهاد والفقه.

(٤) تعتبر آية التيمُّم من أعظم آيات الأحكام التي اشتملت على أحكام محل نِزاع بين العلماء، وعَدُّوا ما سكت عنه الشارع من قَبِيل السُّنن والآداب.

(٥) التيمُّم من الفضائل العِظام التي اختصَّ الله عزَّ وجلَّ بها أمة محمد ﷺ.

ثانيًا: أهم التوصيات:

أهيب بطلاب وطالبات العلم الشرعي تناوُل الآيات التي تدخل ضمن إطار المسكوت عنه بالبحث والدراسة الاستقرائية؛ لاستنباط ما اشتملت عليه من أحكام كانت سببًا في نزاع العلماء، وربط الفروع بالأصول، من خلال الوقوف على أصل الخلاف في المسائل محل الدراسة والنظر.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري . ط٥، دار ابن كثير، ١٩٩٣م،
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، جامع الكتب الإسلامية.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى . ط١ ،الرياض: دار الجيل، ١٩٩٧م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، ط١ ، دار بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- البهوتي ، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس :كشاف القناع عن متن الإقناع . ط ٣ / ١٩٩٩م . دار الكتب العلمية بيروت (١/ ٤٢١).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي . ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحموي، أبو العباس أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود . ط١ ، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ. - ٢٠٠١م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.

- القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم . دار الكتب العلمية.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ. - ١٩٩٥م.

- خَلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، دار القلم، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

- الحطاب، أ.د. أسماء بنت علي، الحكم الفقهي المسكوت عنه في القرآن الكريم.. «آية الوضوء أنموذجًا»، مجلة البحث العلمي الإسلامي، عدد رقم ٤٥ في تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣٠م.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر.

- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، ط١، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣١ه.

- البلخي، نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، ط٢، مصر- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال . ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .دار الفكر - بيروت.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.

- الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية . ط١/١٣١٤هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق .

- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ.- ٢٠٠١م.

- الصاوي، الشيخ أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط١، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م.

- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط٨، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ..

- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ

- ٢٠٠٦م.

- الفيـروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- القرافـي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط١، دار بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- القرطبـي، أبو عبد الله محمـد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- المـرداوي، عـلاء الدين أبو الحسين علي بـن سليمان، الإنصاف فـي معرفة الراجح من الخلاف، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ه.

- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، بيروت: دار الفكر.

- مجموع فتاوى ابن باز، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز عبر الرابط
/https://binbaz.org.sa

- جـاد الله، سامي بن محمـد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.